



بيان حول وسائل الحماية البصرية

إن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع طبقا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 بالاختصاص الوطني الحصري في السهر على حسن تركيز واستغلال وسائل المراقبة البصرية أو بالأحرى الحماية البصرية. وتبعاً لذلك تقوم الهيئة بـ"تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملزمة" و"إعداد قواعد سلوكية" المنطبقة عند لجوء الأشخاص لهذه الوسائل. وهو ما أدى إلى إصدار قرار ترتيبى عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية. كما أن الهيئة نشرت في 2021 القواعد المرجعية للحماية البصرية والذي يمكن الاطلاع عليها وتحميلها عبر الصفحة: www.inpdp.tn/ressources.html. كما تسند الهيئة الترخيص المسبق لتركيز هذه الوسائل وتتلقى الشكايات من الأشخاص الذين يتعرضون إلى التعدي على حياتهم الخاصة من قبل مستعملي هذه الوسائل. وتقوم الهيئة بالتحري في طريقة استعمالها واستغلال تسجيلاتها وتتخذ في شأنها قرار قضائي من درجة أولى وذلك بمنع المسؤول عن استعمالها من المعالجة وإلزامه بإزالتها عند الاقتضاء وينفذ قرارها بقطع النظر عن الطعن فيه بالاستئناف والذي يقع لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ولقد شهد نشاط الهيئة في معالجة الملفات المقدمة لها منذ 2009، عدد مرتفع يتعلق بالحماية البصرية. إن مجموع الملفات التي تقبلتها يناهز إلى حدّ اليوم 9300 ملف من بينها 4865 أي 53% متعلقة بمطالب الترخيص في استعمال هذه الوسائل وذلك دون احتساب عدد الشكايات المقدمة في هذا المجال للهيئة والذي يبلغ عددها الجملي 586 شكاية تتعلق بنسبة تفوق 90% منها بالخلافات حول تركيز واستعمال هذه الوسائل. وإن هذا الكم الهائل من الملفات في مجال الحماية البصرية لا يسمح للهيئة نظراً لإمكانياتها البشرية الضئيلة من أن تنكب على القيام بمهامها الرقابية وحملات تطوير ثقافة حماية المعطيات الشخصية والاستجابة السريعة لمطالب الرأي حول المشاريع الوطنية أو النصوص القانونية التي تعتم هياكل الدولة إصدارها.

وفي هذا المجال وبغاية تطوير حوكمة التعامل مع هذه الملفات تذكّر الهيئة العموم بالقواعد التالية المتعلقة بالحماية البصرية:

1. وجوب الحصول على ترخيص مسبق
2. الهيئة هي السلطة الوحيدة المؤهلة لإسناد التراخيص
3. مؤيدات طلب الترخيص شرط لقبوله شكلا



4. تركيز الوسائل دون الحصول على ترخيص مسبق مكون في حد ذاته لجريمة
5. يحجر توجيه الوسائل ولو عرضيا إلى ملك الغير أو إلى الطريق العام
6. لا يمكن تسجيل الصور لمدة تفوق الثلاثين يوم وفي حدود ما تم الترخيص فيه
7. يحجر تسجيل الصوت
8. يمنع استعمال هذه الوسائل لغاية إرساء رقابة شاملة على الأشخاص
9. يحجر إحالة التسجيلات إلى الغير
10. وجوب إعلام العموم بتركيز وسائل الحماية البصرية
11. السماح بممارسة حق النفاذ للشخص المعني بالتسجيلات

1. لا يمكن تركيز وسائل حماية بصرية في الأماكن المفتوحة للعموم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وتبعا لذلك يكون تركيزها بالمساكن والفضاءات الخاصة التي لا تفتح للعموم غير خاضع إلى هذا الاجراء (فصل 6 من القرار الترتيبي عدد 5 للهيئة)
2. الهيئة هي السلطة الوحيدة المؤهلة لإسناد التراخيص في هذا المجال للأشخاص المعنوية العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين (الفصل 69 من القانون الأساسي 2004-63). ولا يمكن إذا لبلدية أو لمركز أمن أو لمحكمة القيام بذلك لأن فيه خرقا لقواعد الاختصاص الحكمي التي تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز خرقها أو الاتفاق على ما يخالفها.
3. عند تقديم المطلب يجب أن تحدّد بكل دقة الغاية من تركيز وسائل الحماية للتحقق من تناسبها مع المعدات التي سيقع تركيزها كما يجب تقديم تصميم يدل على أماكن التركيز وصور شمسية للفضاء الذي ستسمح بحمايته وجرّد لخاصيات الوسائل (متحركة أم قارة، داخلية أو خارجية، تسمح بالتسجيل أو المشاهدة الحينية فقط...)
4. اللجوء إلى هذه الوسائل دون الحصول على ترخيص مسبق مكون في حد ذاته لجريمة يعاقب عليها القانون الأساسي المذكور (الفصل 90 فقرة أولى) بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.
5. لا يمكن قبول أي إستثناء لما نص عليه القانون في تحديد أماكن تركيز هذه الوسائل مما يجعل كل طلب لتركيز هذه الوسائل خارج الأماكن التي يملكها الطالب أو يقوم قانونا باستغلالها مرفوضا قانونا. لذلك يحجر توجيه الوسائل ولو بطريقة عرضية إلى ملك الغير (الجيران) أو إلى الطريق العام ولو ببعض السنتمترات. ولا يمكن لنقابة متساكنين الاقامات تركيز الوسائل إلا بالفضاءات المشتركة وبعد موافقة الجلسة العامة للنقابة والحصول على ترخيص مسبق من الهيئة.



6. لا يمكن تسجيل الصور لمدة تفوق الثلاثين يوما مع العلم أن الهيئة هي التي تقرر مدة الحفظ لكل وضعية على ضوء الغاية من تركيز وسائل الحماية البصرية. يكون المسؤول عن استغلال المعدات مطالب ببرمجة المعدات لجعلها تسجل اليوم الأخير من المدة المرخص بها على تسجيل اليوم الأول. تبعا لذلك لا يمكن تخزين تسجيلات تفوق المدة المرخص بها في قرار الهيئة.

7. يمنع القانون في الفصل 71 تسجيل الصوت عند اللجوء إلى تركيز هذه الوسائل وينجر على خرق هذا التحجير التعرض إلى العقوبة المنصوص عليها بالفصل 87 وذلك بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

8. يمنع استعمال هذه الوسائل لغاية إرساء رقابة شاملة على الأشخاص كتركيزها بمكتب عمل فردي أو توجيهها على مكان عمل شخص معين أو القيام بالرقابة المفترطة على الأشخاص عبر المشاهدة الحينية للتسجيلات على عين المكان أو عن بعد عبر الهاتف الجوال. لكنه يسمح باللجوء إلى مشاهدة التسجيلات في حالة وقوع حادث أو للحصول على إثباتات لتصرف غير قانوني أو إجرامي. لكن المشاهدة الحينية تعد من الأعمال التي تخرق مبدأ التناسب إلا إذا كانت من قبل أعوان مسؤولين على تأمين الأماكن المفتوحة للعموم. كما يكون السماح بالمشاهدة الحينية والتسجيل عن بعد عبر الهاتف الجوال أو الحاسوب مرتببا بترخيص خاص بعد التثبت من وجهة الغاية وإحترام قاعدة التناسب وإثبات أخذ التدابير اللازمة لتأمين التسجيلات.

9. لا يمكن في كل الأحوال إحالة التسجيلات إلى الغير بتسليمها لشخص أو بثها على وسائل التواصل الاجتماعي أو في وسائل الاعلام. لا يسمح القانون بتسليم تسجيلات محددة إلا للقضاء أو الشرطة العدلية وفي كل الأحوال بعد الحصول على تسخير بوثيقة رسمية.

10. يجب في كل الحالات إعلام العموم بتركيز وسائل الحماية البصرية بمعلقة واضحة في مدخل المحل المفتوح للعموم وداخله والتي تكون مبينة للمعطيات المتعلقة بالترخيص المسند من الهيئة والعنوان لضمان ممارسة حق النفاذ للتسجيلات البصرية من قبل المعني بها.

11. في إطار ممارسة حق النفاذ للمعطيات الشخصية يمكن لكل شخص تم تسجيل تواجده بمكان محمي بصريا طلب الحصول على نسخة من التسجيلات أو الاطلاع عليها. كما يمكن للشرطة العدلية أو القضاء طلب ذلك في إطار أبحاث أو إجراءات قضائية أو أمنية. للاستجابة لهذه الطلبات يجب على المسؤول على استغلال الوسائل البصرية تسجيل المقطع المطلوب على حامل خارجي وتأمينه لمنع فسخه بعد مرور المدة المرخص بها للتسجيل إلى حين الحصول على الوثيقة الرسمية التي تسمح بإحالة التسجيلات إلى الغير.

رئيس الهيئة
شوقي قُداس